

العدالة الزائفة

تقرير الأحكام التعسفيّة في البحرين للنصف الأول من العام 2020



منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)



www.bfhr.org 

+41 76 644 00 50 

montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org 

@MontadaBahrain 

@montadahr 

montadabahrain 

montadaHumanRights 

توطئة

يوصف استقلال القضاء بأنه حق من حقوق الإنسان ومظهر من مظاهر الأنظمة الديمقراطية والمتطورة، أقرته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واعترفت به كل دول العالم، وأكدت عليه غالبية الأنظمة الديمقراطية التي - ومراعاة لذلك - تضع التدابير التي من شأنها أن تضمن تحقق مبدأ الاستقلالية لدى السلطة القضائية إلى أبعد الحدود.

بالنسبة للبحرين بالرغم من أن القوانين والتشريعات قد أقرت مبدأ استقلال القضاء التي تكفل أن تعمل السلطة القضائية باستقلالية تامة بعيدة عن تدخلات السلطة التنفيذية ورغبات مؤسسات الحكم الأخرى؛ إلا أن الأحكام القضائية وخاصة الأحكام ذات الخلفيات السياسية والبعد الأمني؛ توصف بأنها تدار من قبل أجهزة الدولة، إذ أنه وعند مراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم البحرينية خلال عشرات السنين يتبين أنها تنسجم إلى حد بعيد مع سياسة الحكومة ورغباتها، فمن جهة تعاقب الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين، ومن جهة أخرى نادراً ما تصدر احكاماً قضائية ضد المسؤولين الحكوميين والأمنيين والعاملين في الأجهزة الأمنية لمخالفة القانون وانتهاك حقوق الإنسان.

ويظهر الرصد المستمر لحمولات الاعتقال التعسفي وما يليها من إجراءات قضائية بأنّ مبدأ استقلال القضاء لازال غائباً، وبأنّ عداد الأحكام التعسفية في ارتفاع تصاعدي، ويقدم هذا التقرير خلاصة رصد 78 حكم تعسفي صدر لأسباب سياسية خلال النصف الأول من سنة 2020م.

خلاصة الرّصد

صدر عن المحاكم البحرينيّة في النصف الأوّل من سنة 2020 (78) حكماً تعسّفيّاً بحق (74) رجل و(4) أطفال حسب التوزيع التالي: (4) عن المحكمة الصغرى، (27) عن المحكمة الكبرى، حكماً (واحداً) عن محكمة درجة أولى غير محدّدة، (16) عن محكمة الإستئناف، (30) عن محكمة التمييز.

وجاء مجموع مضامين الأحكام على الشكل التالي: (663) سنة و(10) أشهر سجّن، يدخل من ضمنها (12) حكم مؤبّد، بالإضافة إلى (5) أحكام إسقاط جنسية، (4) أحكام إعدام، (حكّمين) براءة، وغرامات مالية مجموعها 800,000 دينار.

شهد شهر يونيو أكبر عدد من الأحكام التعسّفيّة بلغ (31) حكماً، (28) منها عن محكمة التمييز التي أبرمت 26 حكماً في قضية ما سُمّي تأسيس منظمّة إرهابيّة التي رُصد فيها تأييد 5 أحكام إسقاط جنسيّة للمحكّومين جواد رضا الطريفي، حسن علي فتيل، محمد ممدوح محمد، دانيال حسن الصايغ، ومرتضى محمد عبدالرضا، و8 أحكام مؤبّد بحق كل من جواد رضا الطريفي، حسن علي فتيل، باسم علاوي، علي حسين الفردان، السيد علي علاوي عاشور، حبيب عبدالواحد، كاظم علي كاظم، وحسين محمد حسن الشهابي. كما تمّ رصد 4 أحكام مؤبّد سابقة لكل من وجيه موسى القمر، الطفل علي حسين مفتاح، ومحمد جعفر في شهر يناير، بالإضافة إلى حسن عبدالنبي في شهر فبراير، ليكون مجموع المحكّومين بالمؤبّد (كما أوردنا آنفاً) هو (12).


إلا أنّ أبرز الأحكام التعسّفية التي صدرت إلى حد الآن هي تأييد حكّمي الإعدام في شهر يونيو من قِبَل محكمة التمييز بحق معتقلي الرأي حسين عبدالله خليل راشد وزهير ابراهيم جاسم عبدالله السندي.

مما يعني انتهاء درجات التقاضي بحقهما، وتوقف تنفيذ الحكّمين على توقيع من الملك، ختم شهر يونيو بحكم سجن 8 أشهر صادر عن المحكمة الجنائيّة الصغرى بحق المحامي عبدالله الشملاوي في قضيّة تعليقه على الصيام في مناسبة عاشوراء.

وإضافة إلى حكّمي الإعدام المبرّمين الجديدين، فقد تمّ أيضاً تأييد حكّمي إعدام آخرين من قبل محكمة الإستئناف بحق معتقلي الرأي محمد رمضان عيسى علي حسين وحسين علي موسى حسن، وذلك في شهر يناير الذي شهد ثاني أكبر عدد من الأحكام التعسّفيّة بلغ (26) حكماً، والذي كان الوحيد الذي سجّل فيه أحكام غرامات ماليّة بحق 5 محكومين بلغ مجموعها 800,000 دينار.

يتبيّن كيفيّة توزيع الأحكام بحسب المحاكم والأشهر وأنواع الأحكام في الجدول والرسوم البيانيّة أدناه.

الأحكام بحسب أنواعها							
الغرامات المالية	البراءة	الإعدام	إسقاط الجنسية	المؤبد	أشهر إضافية	سجن	
0 د.ب.	0	0	0	0	8	5	المحاكم الصغرى
800,000 د.ب.	2	0	0	3	0	218	المحاكم الكبرى
0 د.ب.	0	0	0	0	2	0	محاكم درجة أولى غير محدّدة
0 د.ب.	0	2	0	1	0	99	محاكم الاستئناف
0 د.ب.	0	2	5	8	0	341	محاكم التمييز
800,000 د.ب.	2	4	5	12	10	663	المجموع الكلي




عدد الأحكام التعسفية

- وفقاً للأشهر -




بعض أنواع الأحكام التعسفية - وفقاً للشهر -



تراوحت أحكام السجن بين شهرين أدناه والمؤبد (25 سنة) أقصاه.

أحكام السجن التعسفية - وفقاً للشهر ومدّة السجن -



الخاتمة

تبين من خلال القضايا التي سبقت الإشارة إليها توظيف القضاء والقانون بصورة ممنهجة لمعاكبة الناشطين المعارضين لسياسة الحكومة، بالرغم من أنها قضايا تتداخل وبصورة واضحة مع الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي وقوانين البحرين.

تأتي تلك المحاكمات والملاحقات القضائية بالرغم من أن دستور البحرين المعدل لعام 2002 يؤكد على الحق في حرية الرأي والتعبير، باعتباره من الحقوق المحمية وفق الدستور، وعدم جواز المساس بها، إذ تنص المادة 23 منه على أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية»، كما تنص المادة 24 على أنه «مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، كذلك تنص المادة 31 على أن «لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية».

ولكن وعند قراءة المواد القانونية في قانون العقوبات البحريني التي يتم في ضوئها ملاحقة الناشطين السياسيين والحقوقيين؛ يلاحظ إنها تنال وبصورة مباشرة من الحقوق والحريات الأمر الذي يوصل المتتبع والقارئ إلى النتيجة ذاتها التي توصل لها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي جاء فيه في الفقرة 1281 أنه «جرى تطبيق المادة 165 من قانون العقوبات تطبيقاً ينتهك حرية

الرأي وحرية التعبير، إذ أقيمت من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنية الحكم أو نظامه أو تدعو إلى تغيير النظام»، إلى جانب فقرات أخرى تشير إلى ذات النتيجة والمضمون.

الأمر الذي ما يزال قائماً ومستمراً منذ العام 2011، فكل الانتقادات والنقاشات التي تجري ضمن اللقاءات أو التصريحات الإعلامية والصحفية للناشطين في البحرين مستهدفة وتصنف على أنها خروج على القانون بما في ذلك النقاشات العامة والآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنيته السياسية، والتي يفترض أنها من بديهيات الحكم الديمقراطي وأساس لممارسة حرية الرأي والتعبير.

حيث ما يزال القضاء في البحرين يلاحق الناشطين والمعارضين السياسيين في ضوء مواد من قانون العقوبات البحريني ومنها المادة 165 التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به»، وكذلك المادة 168 التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو محرراً أو مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل...»

إلى جانب المادة 169 التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى الطرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها

اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة. فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس.»

وحتى مع إجراء بعض التعديل على قانون العقوبات البحريني فإن هذه التعديلات لم تغير من سياسة الحكومة وطريقة توظيفها للقوانين لمعاقبة المعارضين لها، بل إن غالبية هذه التعديلات زادت من حجم استهداف المعارضة السياسية.

فعلى سبيل المثال يلاحظ أن التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات البحريني باستحداث المادة (69 مكرر) لم يغير من الواقع شيئاً والذي نص على أنه « تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار»¹.

وقد أوضحت الحكومة حينها أن إضافة هذه المادة ستعتبر النقلة النوعية التي ستفصل بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير على نحو قاطع، بحيث لا يتم تجريم الكلمة، لكن وفي المقابل عند استعراض الاتهامات الموجهة للكثير من الناشطين السياسيين والإعلاميين والحقوقيين والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي، والتصريحات والعبارات التي كانت موضوعاً للاتهامات الموجهة بحقهم وطريقة توظيفها؛ يتبين خلاف ما تدعيه الحكومة من الفصل ما بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير. فالحكم الذي قرره المادة (69 مكرراً) - حين يتم تطبيقه - إنما يشكل محدداً أساسياً في فهم حدود النصوص التنظيمية أو العقابية التي تتصل بحرية الرأي والتعبير، ولا يجوز للسلطة القضائية إعطاء فهم لهذه النصوص عند تطبيقها، لا ينسجم مع هذا المحدد.

1. قانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

ومفهوم المجتمع الديمقراطي الذي أشارت له المادة (69 مكرر) هو مفهوم قابل للتحديد بإطار يميزه عما دونه وبتحققه نكون أمام مجتمع ديمقراطي وبالخروج عنه نكون أمام مجتمع غير ديمقراطي، وعلى إعتبار أن ممارسة العمل السياسي وتبني الآراء السياسية ونشرها من خلال ممارسة حرية الرأي والتعبير عن هذه الآراء السياسية وغير السياسية بواسطة البيانات والنشر والتصريح والخطب السياسية والمؤتمرات... وما شابه؛ هي من أهم مقومات المجتمع الديمقراطي فلا يجوز تفسيرها على نحو يتعارض مع ذلك.

ولكن ومع ذلك كله نجد استمرار المحاكمات والملاحقات القضائية بحق الكثيرين بسبب نشر بيانات وتصريحات وآراء معارضة لسياسة الحكومة أو منتقدة لها، الأمر الذي يعد انتهاكاً لمبدأ تحديد المخالفات قانوناً والذي ينطوي على أن الممارسة الشرعية للحريات الأساسية لا يمكن وصفها قانوناً بالمخالفات، لأن قانون العقوبات ينبغي ألا يحظر سوى أشكال السلوك التي تضر بالمجتمع. وهي النتيجة ذاتها التي عرضها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في الفقرات من 1282 إلى 1284، والتي تشير لتطبيق مواد من قانون العقوبات البحريني بهدف التضييق على حرية الرأي والتعبير، دون أن تنص هذه المواد على عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد. فعلى سبيل المثال جاء في الفقرة 1284 «إن المواد 165، 168، 169 من قانون العقوبات تقيّد أيضاً حرية الرأي والتعبير بتجريمها التحريض على كراهية النظام أو الإضرار بالصالح العام، دون أن تنص على أي عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد، وقد جرى تطبيقها لقمع النقد المشروع للحكومة»، الأمر الذي ينطبق على الكثير من الحالات كما سيأتي.

التوصيات

- إلغاء الأحكام القضائية التعسفية والإفراج الفوري وغير المشروط عن سجناء الرأي وجبر الضرر بحقهم.
- أن يتقدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بطلب زيارة البحرين ويتم الضغط على السلطات البحرينية لقبول طلب الزيارة.
- تعديل آليات تعيين المجلس الأعلى للقضاء بحيث تفسح المجال أمام الشعب لإعمال سلطته في الرقابة على أعمال القضاء.
- وضع آلية واضحة وشفافة تضمن من خلالها افساح المجال أمام كل فئات المجتمع من الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية لممارسة القضاء، والانخراط في العمل القضائي.
- وضع ضمانات تشريعية لعدم تدخل أي سلطات أخرى في عمل السلطة القضائية.

منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)



www.bfhr.org 

+41 76 644 00 50 

montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org 

@MontadaBahrain 

@montadahr 

montadabahrain 

montadaHumanRights 